

الفصل الثاني : المصادر التفسيرية

- استدعت كثرة النوازل التي تتطلب تطبيق القاعدة القانونية إيجاد مصادر تفسيرية يستأنس بها للبحث عن إرادة المشرع، أو ما لم يعمل هذا الأخير على تفصيله.
- إذا عرض نزاع على القضاء، فإنه يكون ملزماً باللجوء إلى القاعدة القانونية في المصادر الرسمية (تشريع، عرف، مبادئ الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة).
- إذا لم تسعف المصادر الرسمية القاضي في إيجاد الحل، فيمكنه الاستعانة بالمصادر التفسيرية (الاجتهاد القضائي و أعمال الفقه).

الفصل الثاني : المصادر التفسيرية

المبحث الأول : الاجتهاد القضائي

المبحث الثاني : الفقه

المبحث الأول : الاجتهاد القضائي

1- استقلالية السلطة القضائية

- يقصد بالقضاء السلطة التي أنيطت بها مهمة الفصل في المنازعات بين جمهور الناس. فالأمر يتعلق بسلطة مستقلة لا تتبع للسلطتين التشريعية و التنفيذية.
- جاء في ف 107 من دستور 2011 أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و عن السلطة التنفيذية".
- ينتج عن تكريس استقلالية السلطة القضائية رفع يدها عن أي مساهمة مباشرة في سن و إصدار قواعد قانونية ملزمة و عامة و مجردة و مقترنة بجزاء يطبق على كل مخالف.

المبحث الأول : الاجتهاد القضائي

2- تفسير القضاء للقواعد القانونية

- يلاحظ أن مبدأ فصل السلط تتم تكملته بمبادئ أخرى تسمح بخلق توازن و تعاون بينهما، و لعل هذا ما يسمح للقضاء أن يساهم في تفسير القواعد القانونية.
- يطلق على عمل القضاء في هذه الحالة الاجتهاد القضائي، و الذي يراد به ما يتوصل إليه القضاة من مبادئ و قواعد أثناء بثهم في النزاعات المعروضة عليهم.
- القضاء لا ينشئ قواعد قانونية جديدة، بل يقتصر دوره على الكشف عن قواعد موجودة و العمل على تفسيرها.
- إن ما نجده في أعمال القضاء عبارة عن قواعد تم الاجتهاد من أجل كشفها ، حيث يتم إرفاقها بتعليلات تبرر تطبيقها، مما يستحيل معه وصفها بالقواعد القانونية.

المبحث الثاني : الفقه

1- المقصود بالفقه

- يراد بالفقه الآراء التي يتم إعطاؤها بخصوص القانون من طرف أشخاص يعنون بدراسته بحكم طبيعة مهامهم.
- الفقه عبارة عن أعمال علمية يقوم بها أشخاص يسمون بالفقهاء، يسعون من خلالها إلى استخراج الأحكام القانونية من مصادرها باستعمال مناهج تسمح لهم بإظهار ما يعترتها من نقائص.
- يشمل اصطلاح "الفقهاء" معنى واسعا حيث يشمل كل شخص يتوفر على المؤهلات العلمية الضرورية التي تسمح له بدراسة القواعد القانونية وتفسيرها و توضيحها و سد ثغراتها و نقائصها (أساتذة القانون و ممارسين كالمحامين و القضاة و غيرهم).

المبحث الثاني : الفقه

2- الصفة التفسيرية لأعمال الفقه

□ لا يعتبر الفقه مصدرا رسميا للقاعدة القانونية، إذ ما يقوم به الفقهاء من أعمال تعتبر دراسات يمكن الاستئناس بها من طرف المشرع عند سنه للنص القانوني، و من طرف القاضي عند بحثه عن حل لإحدى النوازل المعروضة عليه.

الباب الرابع : تطبيق القاعدة القانونية و دور القضاء في تطبيقها

- بعد إقرار القاعدة القانونية من طرف السلطة التشريعية و دخولها حيز التنفيذ في التاريخ المحدد لذلك، يتم الشروع في تطبيقها قصد تحقيق الأهداف المتوخاة من سنّها.
- يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار تختلف تبعا لنوعية الأحكام التي تتضمنها، و كذا الفئات المستهدفة بها، علاوة على نوعية المجال المشمول بخطابها.
- ثم إن تطبيق هذه القواعد القانونية قد أوكل للسلطة القضائية بكل مكوناتها.

الباب الرابع : تطبيق القاعدة القانونية و دور القضاء في تطبيقها

الفصل الأول : تطبيق القاعدة القانونية

الفصل الثاني : دور القضاء في تطبيق القاعدة القانونية

الفصل الأول : تطبيق القاعدة القانونية

□ تتحكم في تطبيق القاعدة القانونية بعض المبادئ الأساسية :

المبحث الأول : مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة القانونية على مستوى الزمان

المبحث الثالث : تطبيق القاعدة القانونية على مستوى المكان

المبحث الأول : مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

1- تكريس التشريع المغربي للمبدأ

- يراد بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون أنه لا يحق لفرد أن يدفع تطبيق حكم تفرره قاعدة قانونية نافذة في زمان و مكان معينين، و ذلك بادعاء جهله لما تفرضه من أحكام، إذ يظل المخاطب بأحكام القاعدة القانونية النافذة ملزماً باتباع ما تفرره من أحكام و باجتنب ما تنص عليه من نواهي، حتى و لو تمكن من إثبات حقيقة جهله بوجودها.
- يكرس دستور 2011 هذا المبدأ بشكل غير مباشر في ف 6 منه حيث ينص على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، و الجميع، أشخاصاً ذاتيين و اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه و ملزمون بالامتثال له".
- كرس المشرع الجنائي بشكل صريح المبدأ المذكور في ف 2 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه : "لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي".

المبحث الأول : مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

2- أساس القوة الإلزامية للمبدأ

- يؤدي إعمال المبدأ إلى خلق وضعية مساواة بين أشخاص الدولة الواحدة، ذاتيين أو اعتباريين.
- من شأن الاكتفاء بالعلم اليقين بالقاعدة القانونية أن يجعل من الدفع بجهلها وسيلة كثيرة الاستعمال من طرف كل مخاطب بأحكامها، و لتجنب هذه المساوىء، فإنه يفترض علم مجموع المخاطبين بأحكامها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية و دخولها حيز التنفيذ في التاريخ المحدد لذلك.
- يمر التشريع بعدة مراحل قبل أن يوافق عليه ممثلو الأمة داخل البرلمان في إطار ممارستهم للسلطة التشريعية، ثم يصادق عليه من طرف الملك، لينشر في الجريدة الرسمية للمملكة. فكل هذه المراحل التي يقطعها التشريع المكتوب يقوي من مكانة مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة القانونية على مستوى الزمان

1- إمكانية إلغاء القانون

- يوضح تاريخ تطور القوانين أنها ليست دائمة الوجود، إذ تتعرض للإلغاء لكونها لم تعد تستجيب للغايات التي تم إصدارها من أجلها.
- **السلطة التي تمتلك صلاحية الإلغاء** : يحق للسلطة التشريعية أن تلغي ما سبق لها أن أصدرته من تشريع عادي، كما يبقى بإمكان السلطة التنفيذية أن تلغي ما أصدرته من لوائح، أما الدستور فلا يلغى إلا باحترام الطريقة المنصوص عليها فيه.
- مراعاة لمبدأ تدرج التشريع، يمكن للدستور أن يلغي أي تشريع سواء كان عادياً أو لائحة، و لا يجوز لقانون أدنى أن يلغي قانوناً أعلى رتبة منه.
- و تجدر الإشارة إلى أن إلغاء أي نص قانوني، كيفما كانت رتبته في سلم التشريع، يجب أن يجري بنفس طريقة إصداره.

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة القانونية على مستوى الزمان

2- الإلغاء الصريح و الإلغاء الضمني

- نكون بصدد إلغاء صريح عندما يتم إصدار قانون جديد يلغي صراحة القانون القديم، و كذلك الأمر بالنسبة للتشريعات المؤقتة التي تصدر استجابة لظرفية معينة كحالة الحرب مثلا، و التي بنص فيها على إلغائها بانتهاء الضرورة التي استوجبت سنها.
- يتحقق الإلغاء الضمني عندما يقع تعارض بين قاعدة قانونية قديمة و أخرى جديدة، أو في حالة إقدام المشرع على تنظيم موضوع كان قد سبق له أن أصدر بخصوصه نصا قانونيا. فالإلغاء الضمني لا ينص عليه صراحة و إنما يستنتج بمقابلة نص قانوني جديد بأخر قديم، مما يسمح باستنتاج إلغاء النص اللاحق للنص السابق.

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة القانونية على مستوى الزمان

3- إشكالية تنازع القوانين من حيث الزمان

□ ينتج عن إلغاء القاعدة القانونية إشكال تنازع القوانين من حيث الزمان، و يقصد به التزاحم بين قاعدة قانونية سابقة و قاعدة قانونية جديدة صادرة عن نفس المشرع.

□ من أجل حل إشكال تنازع القوانين في الزمان، ابتدع الفقه آليتين قانونيتين أساسيتين، و يتعلق الأمر بمبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة ، و مبدأ الأثر الفوري للقوانين الجديدة.

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة القانونية على مستوى الزمان

مبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة

❖ يقصد به عدم إمكانية تطبيق ما يتم إصداره من قوانين على الوقائع و التصرفات التي نشأت في تاريخ يسبق دخول القانون المعني حيز التنفيذ، حيث يسري فقط على المستقبل. و يجد هذا المبدأ أساسه في مرتكزات تتعلق بالعدالة و أخرى ترتبط بضمان استقرار المعاملات.

❖ و قد كرس دستور 2011 في ف 6 هذا المبدأ حيث جاء فيه: " ليس للقانون أثر رجعي " .

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة القانونية على مستوى الزمان

أ- مبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة

- ❖ كذلك فقد أسست مجموعة القانون الجنائي للمبدأ المذكور في فصلها الرابع الذي نص على أنه : " لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه " .
- ❖ لكن هناك استثناء لهذه القاعدة و ذلك لاعتبارات تتعلق بالعدالة، حيث أشار ف 6 من مجموعة القانون الجنائي : " في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة و الحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم " . إذ يجب وفقا لهذا المقتضى أن يطبق القانون الذي يقرر عقوبة أصلح للمتهم (كأن يحذف العقوبة أو يخفض منها) بأثر رجعي، لكونه يحقق مصلحة واضحة لهذا الأخير.

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة القانونية على مستوى الزمان

ب- مبدأ الأثر الفوري للقوانين الجديدة

❖ يراد به تطبيق القانون بشكل مباشر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

❖ هذا المبدأ يجعل القانون الجديد الذي أصدره المشرع يسري على الحاضر و المستقبل، مما يخوله لعب دور مكمل لمبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة.

❖ يجد هذا المبدأ قوته الإقناعية في كون المشرع لا يقدم على إصدار قانون جديد إلا من أجل تغيير و تحسين القانون القديم و تجاوز النقائص التي أظهرها تطبيقه.